ومثل المجهول بأربعة أمثلة بما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع وهذا يسمى
ضمان الدرك وبما بايعت فلانا فعلي وكذا قول الرجل لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة
أبدا ما دامت الزوجية خانية فليحفظ وما غصبك فلان فعلي ما هنا شرطية
أي إن بايعته فعلي لا ما اشتريته لما سيجيء أن الكفالة بالمبيع لا تجوز وشرط في الكل
القبول أي ولو دلالة بأن بايعه أو غصب منه في الحال نهر ولو باع ثانيا لم يلزم
الكفيل إلا في كلما وقيل يلزم الأول إذا أو عليه الفتوى قهستاني والشرنبلالي ولو رجع
عنه الكفيل قبل المبايعة صح بخلاف الكفالة بالذوب وبخلاف ما غصبك الناس
أو من غصبك من الناس أو بايعك أو قتلك أو من غصبته أو قتلته فأنا كفيله
فإنه باطل كقوله ما غصبك أهل هذه الدار فأنا ضامنه فإنه باطل حتى يسمي إنسانا
بعينه أو علقت بشرط صحيح ملائم أي موافق للكفالة بأحد أمور ثلاثة بكونه
شرطا للزوم الحق نحو قوله إن استحق المبيع أو جحدك المودع أو غصبك كذا
أو قتلك أو قتل ابنك وصيدك في البرية ورضي به المكفول جاز بخلاف إن أكلك
سبع أو شرطا لتعذره أي الاستيفاء نحو إن غاب زيد عن المصر فعلي وأمثلته
كثيرة فمنه جملة الشروط التي يجوز تعليق الكفالة بها ولا تصح إن علقت بغير
ملائم نحو إن هبت الريح أو جاء المطر لأنه تعليق بالخطر فتبطل ولا يلزم المال وما
في الهداية سهو كما حرره ابن الكمال نعم لو جعله أجلا صحت ولزم المال للحال فليحفظ
ولا تصح أيضا بجهالة المكفول عنه في تعليق وإضافة لا تخيير كفلت بما لك على فلان
أو فلان فتصح والتعيين للمكفول له لأنه صاحب الحق ولا بجهالة المكفول له وبه مطلقا
نعم لو قال كفلت رجلا أعرفه بوجهه لا باسمه جاز وأي رجل أتى به وحلف أنه هو
برئ بزازية وفي السراجية قال لضيفه وهو يخاف على دابته من الذئب إن أكل الذئب
حمارك فأنا ضامن فأكله الذئب لم يضمن نحو ما ذاب أي ثبت لك على الناس أو على
أحد منهم فعلي مثال للأول ونحوه ما بايعت به أحدا من الناس فعلي بحر عن المغني أو ما
ذاب عليك للناس أو لأحد منهم عليك فعلي مثال للثاني ولا تصح بنفس حد
وقصاص لأن النيابة لا تجري في العقوبات ولا بحمل دابة معينة مستأجرة
له وخدمة عبد معين مستأجر لهما أي للحمل والخدمة لأنه يلزم تغيير المعقود عليه بخلاف
غير المعين لوجوب مطلق الفعل لا التسليم ولا بمبيع قبل قبضه ومرهون وأمانة
بأعيانها فلو بتسليمها صح في الكل درر ورجحه الكمال فلو هلك المستأجر مثلا لا شيء عليه
ككفيل النفس وصح أيضا لو المكفول به ثمنا لكونه دينا صحيحا على المشتري إلا أن
يكون صبيا محجورا عليه فلا يلزم الكفيل تبعا للأصيل خانية وكذا لو مغصوبا أو مقبوضا
على سوم الشراء إن سمي الثمن وإلا فهو أمانة كما مر ومبيعا فاسدا وبدل صلح عن دم
وخلع ومهر خانية والأصل أنها تصح بالأعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها ولا بالأمانات

مطلب لو رجع الكفيل

مطلب تعليقها بالشرط على أقسام ٣

مطلب ما في الهداية سهو

مطلب تصح بالأعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها ولا بالأمانات

ولا تصح

ولا تصح الكفالة بنوعيها بلا قبول الطالب أو نائبه ولو فضوليا في مجلس العقد
وجوزها الثاني بلا قبول وبه يفتى درر وبزازية وأقره في البحر وبه قالت الأئمة
الثلاثة لكن نقل المص عن الطرسوسي أن الفتوى على قولهما واختاره الشيخ قاسم
هذا حكم الإنشاء ولو أخبر عنها بأن قال أنا كفيل بمال فلان على فلان حال غيبة
الطالب أو كفل وارث المريض المليء عنه بأمره بأن يقول المريض لوارثه تكفل عني
بما علي من الدين فكفل به مع غيبة الغرماء صح في الصورتين بلا قبول اتفاقا استحسانا
لأنها وصية فلو قال لأجنبي لم يصح وقيل يصح شرح مجمع وفي الفتح الصحة أوجه
وحقق أنها كفالة لكن يرد عليه توقفها على المال ولو له مال غائب هل يؤمر الغريم
بانتظاره أو بمطالبة الكفيل لجوازه وينبغي على أنه وصية أن ينتظر لا على أنها كفالة وقيد
بأمره لأن تبرع الوارث بضمانه في غيبتهم لا يصح وروى الحسن الصحة ولو ضمنه بعد موته صح
سراج ولعله قول الثاني لما مر نهر وفي البزازية اختلفا في الإخبار والإنشاء فالقول للمخبر
ولا تصح بدين ساقط ولو من وارث عن ميت مفلس إلا إذا كان به كفيل أو رهن
معراج أو ظهر له مال فتصح بقدره ابن ملك ولحقه دين بعد موته فتصح الكفالة به بأن حفر
بئرا على الطريق فتلف به شيء بعد موته لزم ضمان المال في ماله وضمان النفس على عاقلته
لثبوت الدين مستندا إلى وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة بحر وهذا عنده
وصححاها مطلقا وبه قالت الثلاثة ولو تبرع به أحد صح إجماعا ولا تصح كفالة الوكيل
بالثمن للموكل فيما وكل ببيعه لأن حق القبض له بالأصالة فيصير ضامنا لنفسه ومفاده
أن الوصي والناظر لا يصح ضمانهما الثمن عن المشتري فيما باعاه لأن القبض لهم ولذا لو أبراه عن
الثمن صح وضمنا ولا تصح كفالة المضارب لرب المال به أي بالثمن لما مر ولأن الثمن أمانة
عندهما فالضمان تغيير لحكم الشرع ولا تصح للشريك بدين مشترك مطلقا ولو بإرث لأنه
لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح حصة صاحبه يؤدي إلى قسمة
الدين قبل قبضه وذا لا يجوز نعم لو تبرع جاز كما لو كان صفقتين ولا تصح الكفالة بالعهدة
لاشتباه المراد بها ولا بالخلاص أي تخليص مبيع يستحق لعجزه عنه نعم لو ضمن تخليصه
ولو بشراء إن قدر وإلا فيرد الثمن كان كالدرك عيني فائدة متى أدى بكفالة فاسدة
رجع كصحيحة جامع الفصولين ثم قال ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم يصح فرجع بما أدى
إذا حسب أنه مجبر على ذلك لضمانه السابق وأقره المص فليحفظ ولو كفل بأمره أي
بأمر المطلوب بشرط قوله عني أو على أنه علي ولو غير صبي وعبد محجورين ابن ملك رجع عليه
بما أدى إن أدى بما ضمنه وإلا فيما ضمن وإن أدى أردى لملكه الدين بالأداء فكان كالطالب
وكما لو ملكه بهبة أو إرث عيني وإن بغيره لا يرجع لتبرعه إلا إذا أجاز في المجلس فيرجع عمادية
وحيلة الرجوع بلا أمره أن يهبه الطالب الدين ويوكله بقبضه ولو الحيلة ولا يطالب كفيل
أصيلا بمال قبل أن يؤدي الكفيل عنه لأنه تملكه بالأداء نعم للكفيل أخذ رهن من الأصيل